



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة صامطة

ترخيص ١٠٠٤/١٣



منهج

دورة الشيخ/ عبد الله القرعاوي رحمہ اللہ

العلمية المتقدمة السادسة والعشرون

لعام ١٤٤١ هـ

لمدة اسبوعين خلال الفترة من الأحد ١٥-٢٦/١٠/١٤٤١ هـ



دورات الشيخ/ عبد الله القرعاوي العلمية

ألفية ابن مالك في النحو والصرف

للإمام محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي - رحمه الله -

التَّحْذِيرُ وَالْإِغْرَاءُ

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتَنَارَهُ وَجَبَ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِإِيَّا أَنْسَبَ وَمَا سِوَاهُ سَنَرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوْ التَّكْرَارِ كَالضَّيِّغَمِ يَا ذَا السَّارِي
وَشَدَّ إِيَّايَ وَإِيَّاهُ أَشَدَّ وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذَ
وَكُمَحَذَّرٍ بِلَا إِيَّا أَجْعَلَا مُغَرَّرٌ بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُضِّلَا

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْنَواتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَه هُوَ اسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا أَوْهَ وَمَهْ
وَمَا بِمَعْنَى أَفْعَلٍ كَامِنٌ كَثُرَ وَغَيْرُهُ كَوِي وَهَيْهَاتَ نَزُرُ
وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ وَهَكَذَا دُونَكَ مَعَ إِلَيْكَ
كَذَا رُوِيَ بَلَهَ نَاصِبِينَ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
وَمَا لِمَا تَتُوبَ عَنْهُ مِنْ عَمَلٍ لَهَا وَأَخْرَ مَا لِذِي فِيهِ الْعَمَلُ
وَاحْكُمُ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيْنُ

وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ مِنْ مُشْبِهٍ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ

كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةً كَقَبْ وَالزَّمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهُوَ قَدْ وَجِبَ

نُونَا التَّوَكُّيدِ

لِلْفِعْلِ تَوَكُّيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا كُنُونِي أَذْهَبَنَّ وَأَقْصِدْنُهُمَا

يُؤَكِّدَانِ أَفْعَلَ وَيَفْعَلُ آتِيَا ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا أَمَّا تَالِيَا

أَوْ مُثَبَّتًا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلًا وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لَا

وغيرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ الْجَزَا وَآخِرَ الْمُؤَكِّدِ افْتَحْ كَابِرُزَا

وَأَشْكَلُهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عَلِمَا

وَالْمُضْمَرِ احْذِفْنَهُ إِلَّا الْأَلِفَ وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفٌ

فَاجْعَلْهُ مِنْهُ وَاقِعًا غَيْرَ الْيَا وَالْوَاوِ يَاءٌ كَاسَعَيْنِ سَعِيَا

وَاحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي وَآيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ فُفِي

نَحْوِ اخْشَيْنِ يَا هِنْدُ بِالْكَسْرِ وَيَا قَوْمِ اخْشَوْنِ وَاضْمُمْ وَقِسْ مُسَوِّيَا

وَلَمْ تَقْعَ خَفِيفَةً بَعْدَ الْأَلِفِ لَكِنْ شَدِيدَةً وَكَسْرُهَا أَلِفٌ

وَأَلْفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدًا فِعْلًا إِلَى نُونِ الْإِنَاثِ أُسْنِدًا
 وَاحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفَ وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقَفَ
 وَارْدُ إِذَا حَذَفَتْهَا فِي الْوَقْفِ مَا مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عِدْمًا
 وَأَبْدَلْنَهَا بَعْدَ فَتْحِ أَلْفَا وَقَفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفْنِ قِفَا

مَا لَا يَنْصَرَفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيَّنًا مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْاسْمُ أَمَكَّنَا
 فَأَلَفَ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعَ صَرَفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعَ
 وَزَائِدًا فَعْلَانِ فِي وَصْفِ سَلَمٍ مَنْ أَنْ يُرَى بَتَاءً تَأْنِيثِ خُتَمٍ
 وَوَصَفَ أَصْلِيٍّ وَوَزْنَ أَفْعَلًا مَمْنُوعَ تَأْنِيثِ بَتَا كَأَشْهَلَا
 وَالْغَيْنِ عَارِضَ الْوَصْفِيَّةِ كَارِبِعَ وَعَارِضَ الْإِسْمِيَّةِ
 فَالْأَدْهَمُ الْقَيْدُ لِكُونِهِ وَضِعَ فِي الْأَصْلِ وَصَفًا أَنْصِرَافُهُ مَنَعَ
 وَأَجْدَلُ وَأَخْيَلُ وَأَفْعَى مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنْلَنَ الْمَنْعَا

وَمَنْعُ عَدَلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرٍ فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَأَخَرُ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثَلَاثَ كَهُمَا مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشَبِّهِ مَفَاعِلًا أَوْ الْمَفَاعِيلِ بِمَنْعٍ كَافِلًا
وَذَا اِغْتِلَالٍ مِنْهُ كَالجَوَارِي رَفَعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي
وَلِسَرَائِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ شَبَّهَ اقْتَضَى عُمُومِ الْمَنْعِ
وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقَ بِهِ فَالْإِنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقُّ
وَالْعَلَمُ اِمْنَعْ صَرْفُهُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدٍ يَكْرَبَا

كَذَاكَ حَاوِي زَائِدِي فَعَلَانَا كَغَطْفَانٍ وَكَأَصْبَهَانَا

كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقًا وَشَرْطُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى
فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَحُورٍ أَوْ سَقَرٍ أَوْ زَيْدٍ اسْمُ امْرَأَةٍ لَا اسْمُ ذَكَرٍ
وَجَهَانٍ فِي الْعَادِمِ تَذَكِيرًا سَبَقَ وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقُّ
وَالْعَجْمِيُّ الْوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ مَعَ زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ اِمْتَنَعَ
كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخْصُ الْفِعْلًا أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى

وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلْفٍ	زِيدَتْ لِإِلْحَاقِ فَلَيْسَ يَنْصَرِفُ
وَالْعَلَمُ أَمْنَعُ صَرْفُهُ إِنْ عُدِلَا	كَفَعَلِ التَّوَكُّيدِ أَوْ كَثُعَلَا
وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرُ	إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرُ
ابْنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالٍ عَلَمًا	مُؤَنَّثًا وَهُوَ نَظِيرُ جُسَمَا
عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرِفْنِ مَا نُكِّرَا	مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرَا
وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فِي	إِعْرَابِهِ نَهَجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي
وَلِلْاضْطِرَارِ أَوْ تَنَاسُبِ صُرِفُ	ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفُ

(العبادات)

من الأفنان الندية

شرح السبيل السوية لفقه السنن المروية

تأليف

الشيخ العلامة زيد محمد المدخلي - رحمه الله تعالى -

أبواب صفة الصلاة

باب القنوت

- في كل فرض القنوت نقلاً [١] إن حادثاً بالمسلمين نزلاً
برفع ما ينزل نصاً أثراً [٢] وفعله في الفجر كان أكثراً
والخلف شاع في القنوت الفجر [٣] بدون نازل كذا في الوتر
فقال قوم سنة لن نهمله [٤] قابلهم من بدعة قد جعله
ووسط يقول بالسنية [٥] في الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من [٦] آخر ركعة بنص لم يهن
ويحصل القنوت بالثناء [٧] وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعاني [٨] في منهج السنة والقرآن

باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

يبطلها الكلام باتفاق [١] من عامد وقيل بالإطلاق

وكلما يخرج للمصلي [٢] يا صاح عن هيئة من يصلي

وترك شرط كالوضوء فاعلم [٣] وترك ركن عامداً كما نمي

وما أقر المصطفى أو فعله [٤] من حركات فهي غير مبطله

كفتح الباب وحمله الصبي [٥] وقتله لحية أو عقرب

وخلعه النعلين والرد على [٦] مسلم إشارة قد نقلا

كذاك من على الإمام فتحا [٧] كذا سعاله وإن تنحنا

وللرجال يشرع التسبيح [٨] فيما ينوب والنسا التصفيح

وقد نهى فيها عن اختصار [٩] والرفع للسماء بالابصار

كذاك كف شعر أو ثوب [١٠] كذا انبساط كانبساط الكلب

والنقر كالغراب في السجود [١١] وعقب الشيطان في القعود

ومسحه التراب فوق مرة [١٢] والبصق لليمين أو للقبلة

والرفع للأيدي مع السلام [١٣] والالتفات قل مع التثام

وفعلها بحضرة الطعام [١٤] وفعلها في الثوب ذي الأعلام

أو مع دفاع الأخبثين وكذا [١٥] جميع ما يشغل عنها مثل ذا

باب صلاة الأعدار

وعاجز عن القيام يقعد وليوم راعا وحين يسجد
للعجز عنهما فإن لم يستطع على القعود لليمين يضطجع
واستلق أن لم تطق اضطجاعا للعجز صلي كيفما استطاعا
وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض بعض يقوم بدليل ما تفي
وعاجز عن القرآن انتقلا للباقيات الصالحات بدلا
وفي اشتداد وحل مع مطر صلى على راحلة في السفر
يوقفها مستقبلا للقبلة وليوم راعاً كذا في السجدة
وفي السجود اخفض زيادة على خفضك في الركوع نصا نقلا

وجاز في الحر سجوده على ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا

كوضعه اليدين في الأكمام أو على عمامة ونحوها رروا

وكلما يعجز عنه خففا وفوق وسع ربنا ما كلفا

باب سجود السهو

لمن سها يشرع سجدتان أن شك أو زاد وللنقصان
فشاك يبني على ما استيقنا أو فعلى الأقل يجعل البناء
وحيثما تعلم سهو الزائد مستيقنا دعه وعنه فاسجد
والنقص إن ركنا يكون جاء به من قبل أن يسجد عنه فانتبه
ودون ركن فالسجود يجبره دون قضاء فادر ما أسطره
ومن نسي الأول من تشهد حتى استتم قائماً لا يعد
حتى إذا أردت أن تسلماً فاسجد مكان السهو نصاً علماً
أو ما استتم فليعد إليه ولا سجود بعد ذا عليه

وقبل	تسليم	وبعد	ثبتا	فعل النبي ولذا الخلف أتى
فقائل	قبل	السلام	أبدا	وقائل من بعده مطردا
تسعة	أقوال	بلا	افتراق	بين مقيد وذي إطلاق
أقربها	إن	الذي	قد	بيننا بفعله أو عينه
بقوله	نسجد	حيث	سجدا	في الموضع الذي إليه أرشدا
وما سوى	ذا	فعلى	التخير	من قبل أو بعد بلا نكير
وحيث	من	بعد	السلام	يسجد سن له التسليم والتشهد
يسجد	عن	سهو	الإمام	المقتدي أما لسهو نفسه لم يسجد

التعليق المتين على أصول السنة واعتقاد الدين

للعلامة الشيخ زيد بن محمد المدخلي - رحمه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

وعذاب القبر حق. ومنكر ونكير حق.

والكرام الكاتبون حق.

والبعث بعد الموت حق.

وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل، لا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل.

ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان.

ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة.

ونسلم ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة.

ونتبع السنة والجماعة ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة.

وأن الجهاد ماضٍ منذ بعث الله عز وجل نبيه ﷺ إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيء؛ والحج كذلك.

ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين.

والناس مؤمنون في أحكامهم ومواريتهم، ولا يُدرى ما هم عند الله عز وجل. فمن قال إنه مؤمن حقًا فهو مبتدع، ومن قال هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين، ومن قال إني مؤمن بالله فهو مصيب.

والمرجئة مبتدعة ضلال.

والقدرية مبتدعة ضلال، ومن أنكر منهم أن الله عز وجل لا يعلم ما يكون قبل أن يكون فهو كافر.

وأن الجهمية كفار.

وأن الرافضة رفضوا الإسلام.

والخوارج مُزّاق.

ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله [العظيم] كفرًا ينقل من الملة،

ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر.

ومن شك في كلام الله [عز وجل] فوقف شاكًا فيه يقول "لا أدري مخلوق أو غير مخلوق" فهو جهمي.

ومن وقف في القرآن جاهلاً علّم وبُدّع ولم يُكفّر.

ومن قال "لفظي بالقرآن مخلوق" أو "القرآن بلفظي مخلوق" فهو جهمي.

قال أبو محمد: وسمعت أبي رضي الله عنه يقول: علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر. وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل الأثر حشوية، يريدون إبطال الآثار. وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة. وعلامة القدرية تسميتهم أهل السنة مجبرة. وعلامة المرجئة تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية. وعلامة الرافضة تسمية أهل السنة ناصبة[] وظل هذا أمر عصابات معصيات]. ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد، ويستحيل أن يجمعه هذه الأسامي. حدثنا أبو محمد قال: وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع، ويغلطان رأيهما أشد تغليط، وينكران وضع الكتب بالرأي بغير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام، وعن النظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يُفلح صاحب كلام أبدًا.

كتاب الجامع من الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية

السَّيِّخُ الْعَلَّامَةُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدْخَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

باب الورع والزهد

وانقسم الخلق إلى قسمين [١] وما لهم مأوى سوى الدارين

فأولياء ربنا بداره [٢] فازوا بدار الخلد في جواره

دار بها ما ليس عين قد رأت [٣] كلا ولا أذن به قد سمعت

ولا درى قلب به ولا خطر [٤] قطُّ ببال أحد من البشر

بناؤها من فضة ومن ذهب [٥] ليس بها من صخب ولا نصب

ملاطها كان بمسك أذفر [٦] حصباؤها من لؤلؤ وجوهر

ترابها من زعفران وبها [٧] ما لا يعد قدرها من البها

في غرف مبنية ظهورها [٨] تحكي البطون دائم حُبورها

في درجات بُعد ما بين السما [٩] والأرض والفردوس أعلاها سما

- منها انفجار أنهر الجنان [١٠] وسقفها العرش بلا نكران
فيدخلون أولاً على زمر [١١] أول زمرة على ضوء القمر
أبنا ثلاث وثلاثين سنه [١٢] جُرْدًا مكحّلين مُرْدًا حُسْنه
وجوههم من السرور مسفره [١٣] لا ذلة ترهقها أو قتره
صفوفهم عشرون بعد المائة [١٤] أمّا ثمانون فمن ذا الأمّة
في عيشة راضية مرضيه [١٥] وفُرْش مرفوعة عليّه
آنية من ذهب وفضة [١٦] لهم مجامر من الأُلُوءِ
رشحهم المسك قلوبهم على [١٧] قلب امرئ من كل حقد قد خلا
لو واحد منهم بدا أساوره [١٨] أضاءت الدنيا به أو ظفّره

- لهم من الحرير ملبس [١٩] إستبرق فيها وخضر السندس
- عليهم من لؤلؤ تيجان [٢٠] تضيء للؤلؤة الأكوان
- بلا انقطاع رزقهم مدرار [٢١] جارية تحتهم الأنهار
- في فنن ممدودة الظلال [٢٢] شبه ما تثمر بالقلال
- طعامهم من كل لون فُكِّهوا [٢٣] فيها ولحم طائر مما اشتهاوا
- شرابهم فيها من التسنيم [٢٤] والسلسبيل نزل الرحيم
- أزواجهم حور حسان عين [٢٥] كأنهن اللؤلؤ المكنون
- قد أُخْدِمُوا فيها من الولدان [٢٦] ما قصّة الرحمن في القرآن
- أدناهمو ولا دنيء فيهموا [٢٧] له ثمانون ألف خدموا
- زُوج من خيراتها الحسان [٢٨] سبعين حوراء تلا اثنتان

- في قبة اللؤلؤ والزبرجد [٢٩] تنصب دون الشهر لم تجدد
- فيها له ملك من الدنيا ملك [٣٠] وعشرة أمثاله بدون شك
- لكنما موضع سوط فيها [٣١] خير من الدنيا وما عليها
- أما الذي أعلاهمو في المنزله [٣٢] فذاك غير الله لا واصف له
- في غرف تُنظر كالدُّرِّي [٣٣] في الأفق الشرقي أو الغربي
- أخفى لهم من قرّة الأعين ما [٣٤] ليس سوى الله به قد علما
- وإن فوق كل ذي النعيم [٣٥] رؤيتهم لربنا الكريم
- يوم المزيد موعد الزيادة [٣٦] يدعو إلى زيارة عباده
- فقرّبت فيها إليهم نُجُب [٣٧] إليه فوقها صفوفًا ركبا

مناير النور ومن زبرجد [٣٨] ولؤلؤ وفضة وعسجد
ينصبها للأوليا والشهدا [٣٩] وبعدهم يجلس باقي السعدا
على كتيب المسك والكافور لا [٤٠] يرون أصحاب الكراسي أفضلا
أبرز عرشه لهم رب السما [٤١] ثم تجلّى جهرة مسلّما
يرونه كما يرون الشمس في [٤٢] ظهيرة صحوا بلا تكلف
هناك عن كل النعيم اشتغلوا [٤٣] وكل ما هم فيه عنه ذهلوا
يقول ما اشتهيتموه فاسألوا [٤٤] أعطيكما وما لدي أفضل
حتى بهم تقصر الأماني [٤٥] وقد أحلّوا أكبر الرضوان
وأتحفوا بأجل الإكرام [٤٦] وانصرفوا بإذن ذي الإنعام
لسوق جنّة بها ما تشتهي [٤٧] أنفسهم من كل ملتذ به

فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا [٤٨] شيئاً بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
وينشئ الله لهم سحابا [٤٩] يمطرهم كواعب أترابا
وانقلبوا منها إلى أهليهم [٥٠] وقد تضاعف البهاء فيهم
ليس بها لغو ولا تأثيم [٥١] عليهمو من ربهم تسليم
فيها خلود غير إخراج ولا [٥٢] تفنى ولا ييغون عنها حولا
هذا وإن الأشقيا لفي سقر (٥٣) ألا فساءت المقام والمقر
يؤتى بها في موقف القيام (٥٤) سبعون آلاف من الزمام
زُمت بها كل زمام في يدي (٥٥) سبعين ألف ملك مؤيد
إن زفرت ثم رمت بالشرر (٥٦) جثا لذاك كل من في المحشر

ثلاثة الآلاف عالمًا أضرمت (٥٧) حتى غدت مسوّدّة فأظلمت

لو تسقط الصخرة من شفيرها (٥٨) سبعون عالمًا لم تصل لقعرها

أما الذين كُتّبوا من أهلها (٥٩) أعني به من خُلّقوا لأجلها

فهم خلود أبد الآباد لا (٦٠) حياة لا موت فساءت نزلا

مهادهم من تحتهم جحيم (٦١) يُصَبُّ من فوقهم الحميم

قوتهم الضريع والزقوم (٦٢) وبئس ظل لهم اليعموم

يسقون فيها من حميم أن (٦٣) على كلاليب من النيران

يشوي الوجوه والجلود يصهر (٦٤) ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يُسحبونا (٦٥) فيها وفي الحميم يُسجرونا

بهم ملأناك غلاظ وُكِّلوا (٦٦) وفي سلاسل الجحيم سُلسلوا

غُلَّت	نواصيهم	إلى	الأقدام (٦٧)	وفي	مزيدهم	من	الآلام
يهوونا	في	أمدها	المديد (٦٨)	لم	ينتهوا	لقعرها	البعيد
سبعون	عامًا	ولهم	أنكال (٦٩)	مقامع	الحديد	والأغلال	
يُقَلَّبُونَ	الدهر	في	سعيها (٧٠)	بين	سمومها	وزمهريرها	
وكل	ما	رامو	خروجًا	منها (٧١)	فيها	أعيدوا	لا محيص عنها
جلودهم	تبدّل	فيها	كلما (٧٢)	تنضج	عادت	ليذوقوا	الألما
أدناهمو	في	ألم	من	نعلا (٧٣)	نعلين	منهما	دماغه غلا
فكيف	حال	من	عليه	تؤصد (٧٤)	يهبط	تارة	وأخرى يصعد
وفي	جهنم	الكفور	يعظم (٧٥)	جدًا	ليزداد	عليه	الألم

لكن عصاة من أولي التوحيد (٧٦) قد يدخلونها بلا تأييد

فيها يُجازون بقدر ما جنوا (٧٧) ثم يُنَجَّون بما قد آمنوا

ويدخلون جنّة النعيم (٧٨) برحمة المهيمن الرحيم

وقضي الأمر وكل استقر (٧٩) بداره وذاك حصد ما بذر

وإن ترد تبيان ذا مستكملا (٨٠) موضّحًا مبينًا مفصّلًا

فدونك اطلبها من القرآن (٨١) والسنن الصحاح والاحسان

فلا سبيل من سوى الوحي إليه (٨٢) فلا تكن معوّلًا عليه

يا ربّ أسكنّا فسيح جنّتك (٨٣) والنار منها نجّنا برحمتك

غفرانك اللهم ذا الإنعام (٨٤) والطول والجلال والإكرام

تولّنا في من تولّيت ولا (٨٥) تُضِلّنا بعد الهدى يا ذا العلا

واغفر لنا ما كان من ذنوبنا (٨٦) وزين الإيمان في قلوبنا
ثم إلينا كره الطغيان (٨٧) والكفر والفسوق والعصيانا
وسعينا اجعل خالصا صوابا (٨٨) أعذه يا رباه أن يُشابا
بشرك أو بدعة أو إعجاب (٨٩) وتب علينا أحسن المتاب
يا حي يا قيوم يا ذا الير (٩٠) يا من يجيب دعوة المضطر
وتم نظم [السبل السوية (٩١) لقصد فقه السنن المروية]
والحمد لله لها ختام (٩٢) بعونه كان لها الإتمام
حمدا كثيرا أولا وآخرا (٩٣) سرا وجهرا باطنا وظاهرا
ثم الصلاة والسلام سرمدا (٩٤) بلا انتها متصلا مؤبدا

على محمد إمام الخيره (٩٥) وخاتم الرُّسل الكرام البرره
وآله وصحبه الأخيار (٩٦) من المهاجرين والأنصار
ومن بإحسان لهم قد اتبع (٩٧) أئمة السنة قامعي البدع
من رضي الرحمن عنهم ورضوا (٩٨) عنه فحبُّنا لهم مفترض

تأسيس الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام

للعامة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله تعالى -

باب جامع

[١١٠] : عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .

[١١١] : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

[١١٢] : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " .

[١١٣] : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .
ولمسلم : " مَنْ نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .

[١١٤] : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ
عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

[١١٥] : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[١١٦] : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء " .

[١١٧] : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأتى بقدر فيه خضروات من بقولٍ فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابي فلما رآه كره أكلها قال : فإني أناجي من لا تناجي .

[١١٨] : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان " .

باب التشهد

[١١٩] : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " وفي لفظ " إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله " وذكره وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض وفيه فليتخير من الدعاء ما شاء " .

[١٢٠] : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة رضي الله عنه فقال : ألا أهدي لك هدية إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : " قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آله محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد " .

[١٢١] : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " وفي لفظ لمسلم : " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم .. ثم ذكر نحوه .

[١٢٢] : وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قل : " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم "

[١٢٣] : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر والفتح ﴾ إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي .

باب الوتر

[١٢٤] : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : " مثني ، مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة ، فأوترت له ما صلى " . وإنه كان يقول : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .

[١٢٦] : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها.

باب الذكر عقب الصلاة

[١٢٧] : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

[١٢٨] : وعن وراذ مولى المغيرة بن شعبه (١) قال أُملى عليّ المغيرة بن شعبه من كتاب معاوية رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " ، ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك .

وفي لفظ كان ينهى عن : قيل وقال : وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات .

(١) وراذ بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة من الثالثة التقريب رقم ٧٤٥١ .

الحديث الثالث : في بيان الذكر عقب الصلاة

[١٢٩] : عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، قال : " وما ذاك ؟ " قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : " أفلا أعلمكم شيئاً تدركون من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحداً أفضل منكم إلا من صنع كما صنعتكم ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة " .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " قال سُمَيٌّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث . فقال وهمت إنمّا قال : " تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين " ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فقال : قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين .

الحديث الرابع : في باب الذكر عقب الصلاة

[١٣٠] : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي " .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

[١٣١] : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء .

باب قصر الصلاة في السفر

[١٣٣] : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله ﷺ في السفر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

الرحبية في الفرائض

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد الرحبي الفقيه الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

- (٠٠١) أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- (٠٠٢) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- (٠٠٣) ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
- (٠٠٤) مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- (٠٠٥) وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَحَّيْنَا مِنْ الْإِبَانَةِ
- (٠٠٦) عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَضِ
- (٠٠٧) عَلِمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوَّلَى مَالِهِ الْعَبْدُ دُعَى
- (٠٠٨) وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
- (٠٠٩) بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- (٠١٠) وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- (٠١١) مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
- (٠١٢) فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
- (٠١٣) فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِجَارِ مُبَرَّرًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

- (٠١٤) أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
(٠١٥) وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- (٠١٦) وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
(٠١٧) رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- (٠١٨) وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- (٠١٩) الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا
- (٠٢٠) وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
- (٠٢١) وَابْنُ الْأَخِ الْمُذَلِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
- (٠٢٢) وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِنَدِي الْإِيْجَارِ وَالتَّنْيِيهِ
- (٠٢٣) وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- (٠٢٤) وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
- (٠٢٥) بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
- (٠٢٦) وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَاتُ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- (٠٢٧) وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
- (٠٢٨) فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- (٠٢٩) نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- (٠٣٠) وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

مجمع الأصول

لابن عبد الهادي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ويختص (الكتاب) بأحكام منها : أنه ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً .
وهو : معجز في لفظه ، ونظمه ، ومعناه ، وفي بعض آية إعجاز . وما لم يتواتر : ليس بقرآن . والبسمة : آية منه . وبعض آية في النمل . وليست من الفاتحة . والقراءات السبع : متواترة . وما صحّ من الشياذ ولم يتواتر : لا تصح الصلاة به ، وهو حجة . وفي القرآن : المحكم والمتشابه . وليس فيه ما لا معنى له . وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ، ولا بمقتضى اللغة .

- وتختص السنة بأحكام ، وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو إقراراً . وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه . وهو ما دخله الصدق والكذب وغيره إنشاء وتنبيه . ومن التنبيه : الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء . ومن السنة : التواتر ، والآحاد ، وهو : ما عدا التواتر ، ولو زادت نقلته على ثلاثة . ويشتترط للراوي : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة . ولا تشتترط : ذكوريته ، ولا فقهه ، ولا عدم عداوة ، وقراية ، وبصر ، وسمع . والصحابة : عُذُول ، وهو : من رآه عليه السلام مسلماً ، أو اجتمع به ولم يره لعله . وأعلى مقام الرواية : قراءة الشيخ ، ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه . ولرواية الصحابة ألفاظ : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وأنبأني ، وشافهني ، ثم قال ، ثم أمر ، ونهى ، وأمرنا ، أو نهينا ، وأمرنا ، ونهانا ، ثم من السنة ، أو جرت ، أو مضت ، أو كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة : فحجة . وغير الصحابة يقول : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وسمعت ، وقرأت ، وأنبأنا ، وحدثنا . ثم بعد ذلك الإجازة ، وهي أقسام : إجازة معين لمعين ، ولمعين بغير معين ، وتجاوز لموجود ، ولمعدوم تبعاً لموجود ، ولا تجاوز لمعدوم محض . والوجادة : ما

وجده بخطه لا يروى بها ، بل يقول : وجدت . وإنكار الشيخ غير قادح
 في رواية الفرع . والزيادة من الثقة : مقبولة ، لفظية كانت أو معنوية .
 وحذف بعض الخبر : جائز ، إلا في الغاية ، والاستثناء ، ونحوهما .
 ويجوز : رواية الحديث بالمعنى . ويُقبل : مُرسل الصَّحابي . والحكم
 الشرعي : مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو
 التخيير ، أو الوضع . ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزماً : فإيجاب ، وإلا
 : فندب ، أو الترك جزماً : فتحریم ، وإلا فكراهة ، أو التخيير : فإباحة ،
 فهي حكم شرعي . والواجب ما ذم تاركه قصداً شرعاً ، وهو مرادف
 الفرض . والأداء : ما فعل في وقته ، والقضاء بعده ، والإعادة بعد فعله .
 وفرض الكفاية : واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض . وفرض
 العين : أفضل منه . والأمر بواحد - كخصال الكفارة - مستقيم .
 والواجب : واحد لا بعينه . والفعل في الموضع جميعه : أداء ، وتأخير مع
 ظن مانع : يحرم ، وإن بقي وفعله : فأداء . وما لا يتم الواجب إلا به :
 ليس بواجب . وما لا يتم الواجب إلا به : واجب . ويجوز : تحريم واحد
 لا بعينه . ويجتمع في الشخص : ثواب ، وعقاب . والندب : ما أُثيب
 فاعله ولم يُعاقب تاركه ، وهو : مرادف المستحب ، والمسنون والمكروه :
 ضده . والمباح : ما استوى طرفاه . وخطاب الوضع : ما استفيد بواسطة
 نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه ، لتعذر معرفة خطابه في كل وقت .
 ومنه : العلة ، والحكمة . والسبب وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ومن
 وجوده الوجود . والشرط وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
 وجوده وجود ولا عدم لذاته . والصحة في العبادة : وقوع الفعل كافياً في

الصَّحيح من السقيم ، والناسخ والمنسوخ منهما ، والإجماع ، ومن النحو واللغة : ما يتعلق بهما من نص ، وظاهر ، ومجمل ، وحقيقة ، ومجاز ، وعام ، وخاص ، ومطلق ، ومقيّد . ولا يكفي : معرفة الفروع فقط ، ولا الأصول . ولا يشترط : عدالته ، ولا حفظ القرآن . ويتجزئ الاجتهاد . والمصيب في المسائل الظنية : واحد . ونافي ملة الإسلام : مُخطئ آثم كافر . وتعاذل دليلين قطعيين : باطل ، وكذا ظنيين . ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين مُتضادين ، بل في وقتين ، ومذهبه : آخرهما إن عُلم التاريخ ، وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله ، وأقربهما إلى الدليل .

و(التقليد) : قبول قول الغير من غير حجة ، ويجوز في الفروع لا في الضرورات الدينية ، والأحكام الأصولية الكلية . ولا يجوز للمجتهد . ويلزم : تكرار النظر عند تكرار الواقعة . ولا يجوز : الفتيا والحكم إلا من مجتهد . ويجوز : من المفضل مع وجود الفاضل . ولا يلزم العامي التَّمَذُّب بمذهب معين . وعلى المجتهد : أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه . وله : رد الفتوى وثم غيره أهل ، وإلا لزمه . ولا يلزمه : جواب ما لم يقع ، ولا ينفع السائل أو لا يجله . ولا يجوز : إطلاق الفتوى في اسم مشترك . وما ترجح : قدم . ويرجح : متواتر على آحاد ، ومُشند على مرسل ، ومُتَّصل على منقطع . وبثقة في علم ، وورع ، وضبط ، وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها ، أو مشافهاً ، ونصّ على ظاهر ، والظاهر على المجمل ، والحقيقة على المجاز ، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، والحظر على الإباحة ، والواجب على الندب ، وقوله عليه السلام

على فعله ، والمثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم ،
والموجب على النافي ، والمجري على عمومته على الخصوص ، والمقبول
على ما دخله التّكثير . وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين ،
والثابت بالإجماع على الثابت بالنّص ، والمرجّحات كثيرة ضابطها :
اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب البيوع (المعاملات)
من الأفنان الندية
شرح
السبل السوية لفقہ السنن المروية
الشيخ العلامة زيد بن محمد المدخلي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

باب ولاية اليتيم

- ولليتيم لا يمكن الولي [١] من ماله إلا برشد ينجلي
وواجب قيامه بكل ما [٢] له صلاح فيه نصاً محكماً
ومن غنياً كان فليستعفف [٣] وليأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل [٤] عليه واجب قضاء ما أكل
وما سوى هذا فظلم فاحذر [٥] فإنه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء [٦] وآية الأنعام والإسراء
وغيرها وكم حديث وردا [٧] في شأنه محذراً مهدداً
وجائز تأديبه للمصلحة [٨] وخلطه طعامه إن أصلحه
وادفع إليه ماله إن يرشد [٩] بعد ابتلاء وعليه أشهد

باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب في الوحيين قد جاء في إصلاح ذات البين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن معلوم أو مجهول نصًا في السنن
إلا إذا حرم ما قد حلا في الشرع أو محرماً أحلا
وليتحلل من أخيه اليوم في ذي الدار من قبل امتحان الموقف
وفي جوازه مع الإنكار من أحد الخصمين خلف جار
والفصل أن المدعي ما علمه حقاً له حل وإلا حرمه
والمدعي عليه إن كان علم حقاً لخصمه فدفعه لزم
وجائز له وإن لم يعلم والمدعي الأخذ عليه حرم
والصلح في عمد الدما قد حلا بالعقل أو أكثر أو أقل
والوضع لا يمنع وضع جاره لخشب إن شاء في جداره
وفي اختلاف في الطريق تجعل سبعة أذرع لأمر نقلوا
وجاز إخراج ميازيب المطر لشارع ما لم يكن منه ضرر

باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا
هم شركا والملح نصًّا نقلا
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل
غنيته ثم له فليرسل
وفي رواية إلى الكعبين
يمسكه من سيل أو من عين
ولا يجوز منع ماء فضلا
لأنه يفضي إلى منع الكلا
وللإمام جائز جعل الحمى
لحاجة نقلاً عن الصحب سما
ومنهج فيه اشتراك روي
ويقسم الربح كما تراضيا
كذا المضاربات ما لم تشتمل
في ضمن شرطها على ما لا يحل
وقيل ما فيه حديث يرفع
ذو صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضاً نقلا
وفيهِ للأعلام خلف انجلا
ولا ضرار قد روي ولا ضرر
بين الشريكين بذا جاء الأثر
وللإمام جائز عقاب من
ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن
قد جا وكم زجر عن الخيانه

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما فيه من النفع العمومي علما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من غلتها والسقي للنخل فدن
إذ عامل الرسول أهل خير بشرط ما تخرجه من ثمر
كذلك عن جمع من الصحاب يروى بلا شك ولا ارتياب
وما نهى عنه من المخابره فذاك في نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها والتبن والجدول ذا عنه نهى
إذ هو شرط فاسد في العقد وجائز كراؤها بالنقد

باب الإجارة

جواز الاستئجار نص الشرع	في كل ما كان مباح النفع
باليوم أو بالشهر أو بالعام	أو عدد صح بلا إيهام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم	لكنما إعطاؤه الأجر نمي
من أجل ذا جاء الخلاف فيه	والنهي محمول على التنزيه
والدارقطني روى للنهي عن	قفيز طحان وقيل بل وهن
وقد نهي عن أجرة الأذان	وأجرة التعليم للقرآن
وصح جعله مقام المهر	وفي الرقي قد صح أخذ الأجر
ويستحق أجره إذا عمل	ومنعه فيه الوعيد قد نقل